



## مدونة سلوك الطلبة

### تعريفات 1.1

”الكلية“ - الكلية الأكademiyah للتربية على اسم دايفيد يلين (ج.م).

”المُحاضر“ - كل من يشغل وظيفة تدريس أو إرشاد من قبل الكلية.

”عامل“ - شخص يجري تشغيله من قبل الكلية أو يعمل لخدمتها، وليس ملحوظاً.

”طالب“ - من تسجّل للدراسة في الكلية، وقبل للدراسة فيها، أو طالب في السنة

التحضيرية، ويشمل ذلك من قدم ترشيحه ولم يرفض بعد؛ ومن أنهى واجبات الدراسة

لكنه لم يحصل بعد على شهادة؛ ومن كان طالباً وأقدم ترشيحه للقبول كطالب، حتى

بعد أن أنهى وأوقف وأجرى رفض ترشيحه - بالنسبة لأفعال في الفترة التي كان

فيها طالباً أو مرشحاً للقبول كطالب.

”مخالفات سلوكيّة“ - المخالفات المفصلة في هذا النظام الداخليّ، بما يشمل محاولة ارتكاب هذه

المخالفات، أو الحض أو المساعدة على ارتكابها، وكذلك مخالفات لأنظمة السلوك التي يجري

تحديدها بين حين وآخر من قبل سلطات الكلية.

”إبطال/ إلغاء امتحان أو وظيفة أو تمرين“ - الإبطال مثله كمثل الرسوب والحصول على

علامة صفر (0).



”المسؤول عن السلوك“ – عميد/ة الطلبة في الكلية.

”المدعي“ – محاضر؛ رئيس مسار؛ رئيس قسم؛ عامل الكلية.

”المستشار القانوني“ – يقوم مستشار قانوني من قبل الكلية بمراقبة مداولات لجنة السلوك

ولجنة الاستئناف، بحسب الحاجة.

”لجنة السلوك“ – بتركيبة أربعة أعضاء: المسؤول عن السلوك، وهو الذي يتبوأ منصب

رئيس اللجنة؛ رئيس الوحدة الأكademية ذات الصلة؛ عضو الهيئة التدريسية الأكademية؛

مندوب منظمة الطلبة. يجري تعيين عضو الهيئة التدريسية الأكademية من قبل رئيس

الكلية، ويكون مندوب الطلبة رئيس منظمة الطلبة أو نائبه، أو مندوب آخر يجري اختياره

من قبل منظمة الطلبة. يستطيع المسؤول عن السلوك تغيير هذه التركيبة في الظروف التي

تبرر تغييرها.

”لجنة الاستئناف“ – بتركيبة ثلاثة أعضاء: رئيس الكلية- رئيس اللجنة؛ مندوب الهيئة

التدريسية الأكademية؛ مندوب منظمة الطلبة، شريطة أن لا يكون هؤلاء هم المندوبيين الذين

شاركوا في مداولات لجنة السلوك بشأن الحالة المطروحة للتداول.

يستطيع رئيس اللجنة تغيير هذه التركيبة في الظروف التي تبرر تغييرها.

## 1.2 سلطات المقاضاة



السلطات التالية مخولة بالبت في مخالفات سلوكية يرتكبها الطلبة وإصدار الحكم بشأنها:

المسؤول عن السلوك — رئيس لجنة السلوك

لجنة السلوك

لجنة الاستئناف

### 1.3 مخالفات السلوك

مخالفات السلوك هي واحدة من المخالفات التالية التي ارتكبها الطالب:

1.3.1 عدم الانصياع لتعليمات سلطات الكلية، ومحاضريها، وعامليها، والتي أصدرها هؤلاء على

ضوء (وخلال) إشغالهم لوظيفتهم،

1.3.2 إيصال معلومة كاذبة للكلية، أو سلطاتها، أو محاضريها أو عاملاتها، أو ارتكاب أعمال

غش، أو إخفاء متعمد معلومة بهدف الحصول على حقوق في الكلية — في ما يتعلق بالدراسة

في الكلية، أو في ما يتعلق بالحصول على مكافآت معينة من قبلها أو بواسطتها.

1.3.3 المساس بحقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية، وحقوق أخرى تابعة لآخرين.

1.3.4 الغش في امتحان أو النسخ عن طالب آخر، أو مساعدة طالب آخر على النسخ في امتحان

أو منحه إمكانية كهذه، بما في ذلك الإخلال بتعليمات المتعلقة بالسلوك خلال الامتحان،

أو السلوك بطريقة مخالفة لتعليمات المراقبين، أو ممارسة سلوك يمس بهؤلاء. في هذا



الخصوص ، الطالب الذي ضُبطت بحوزته أو في أغراضه أو في محيطه القريب مادةً تُحظر حيازتها خلال الامتحان ، يجري التعامل معه كمن ارتكب مخالفة وفق هذه المادة ، إلّا إذا أثبتت غير ذلك .

**1.3.5 كل عملية غش أخرى في الدراسة ، أو الامتحانات ، أو التمارين أو الوظائف أو المهام التي تُلقى على عاتق الطالب ، إن ارتكبت خطياً أو في إطار امتحان / اختبار أو مهمةٍ ما تُعرض شفهياً أو بطريقة أخرى ، بما في ذلك مساعدة آخر على ارتكاب فعلة كهذه .**

**1.3.6 الإخلال بالرسومات أو التعليمات التي تتطرق لاستخدام معدات و/أو منشآت الكلية التي تقع بحوزتها ، أو يجري استخدامها من قبلها وباسمها ، بما في ذلك القاعات ، وغرف التدريس والتدريب ، ومساكن الطلبة ، والمكاتب ، وكلّ منشأة أخرى .**

**1.3.7 الإخلال ، أو عدم تنفيذ ، أو عدم المحافظة على تعليمات و/أو توجيهات و/أو أنظمة أمان يجب التصرف وفقها في الكلية ، بما يشمل استخدام ومعالجة وحيازة عتاد ، ومواد ، ونشآت وممتلكات أخرى تابعة للكلية ولا الآخرين ، سواءً أَنْجَمَ ضررُّ أم لم يَنْجُم .**

**1.3.8 إلحاق الضرر ، تعمداً أو سهواً ، بممتلكات الكلية ، بما في ذلك الكتب والعتاد والحواسيب والصفوف ، والقاعات ، وغرف التدريس والتمرين ، والمساكن ، وكلّ منشأة أخرى وكلّ مساحة مفتوحة .**



1.3.9 إلحادي الضرر تعمدًا، أو عن طريق الإهمال، بممتلكات الكلية أو بمتلكات تُستخدم لاحتياجاتها، بما في ذلك استخدام لا يتوجه إلى الحذر، والإخلال بتعليمات السلامة والأمان

أو تعليمات أخرى.

1.3.10 إلحادي الضرر بجودة البيئة في حيز منشآت الكلية أو في مكان آخر خلال مكوث

الطالب فيها أو خلال استخدامها في إطار نشاطه كطالب في الكلية.

1.3.11 الإخلال بنية مبنية بالنظام السليم في الكلية وإدارتها السليمة.

1.3.12 سلوك يتضمن العنف (الكلامي وأو البدني)، سواء أكان قد ارتكب في حيز الكلية

أم على مقربة منها؛ سواء جرى ارتكابه ضد الكلية وعامليها ومحاضريها وطلابها أو ضد

أطراف ثالثة.

1.3.13 سلوك يتضمن انتهاكاً لكرامة محاضري أو عاملية الكلية أو طلبة آخرين، أو

مضايقتهم في إشغال وظيفتهم، إن جرى تنفيذ ذلك في سياق مكانة وأو وظيفة المتضررين

كمحاضرين أو كعاملين، سواء أجرى ارتكاب ذلك في حيز الكلية أم في أي مكان آخر

مكث الطالب فيه بكونه طالباً في الكلية.

1.3.14 نشاط سياسي يشكل تحريضاً ضد الدولة أو ضد حركة أخرى، أو أي نشاط سياسي

آخر، أو أي تنظم للتظاهر أو إجراء مظاهرات على خلفية سياسية أو غير سياسية في

مناطق الكلية أو على مقربة منها، وذلك دون الحصول على تصديق خطي مسبق من قبل



إدارة الكلية، كذلك التحرير على خلفية الدين أو الجنس أو العرق ضد مدرسي الكلية

وعامليهما وطريقها.

1.3.15 الإلقاء بشهادة زور، أو إخفاء حقائق خلال التداول أمام سلطات السلوك، أو عدم

الانصياع لسلطات السلوك أو الامتناع عن الظهور أمام سلطات السلوك بناء على توجُّها.

1.3.16 التحرش الجنسي و/أو المضايقة كما جرى تعريفهما في قانون مكافحة التحرش

الجنسي، 1998.

1.3.17 كل سلوك من قبل الطالب في الكلية من شأنه أن يشكّل مخالفة جنائية بحسب

قانون العقوبات التابع لدولة إسرائيل، وجرى ارتكابه بكونه طالبًا في الكلية.

1.3.18 كل محاولة أو مساعدة أو حضـ من خلال الفعل أو التقاـسـ على سلوك يشكـل

مخالفة سلوكية.

## 2.1 عقوبات

تُلقى على الطالب الذي أدין بذنب مخالفة سلوك عقوبة واحدة أو أكثر من بين العقوبات

التالية :

2.1.1 تحذير كتابي يوضع في ملف الطالب الشخصي

2.1.2 توبیخ أو توبیخ حاد خطياً يُرفق بملف الطالب الشخصي.



2.1.3 إلزام الطالب بالاعتذار لشخص قام بانتهاك كرامته أو الحق به ضررًا بدنيًا أو

الحق الضرر بمتلكاته ، و تستطيع (لجنة السلوك) تحديد شكل الاعتذار و محتواه.

2.1.4 إلغاء (كامل أو جزئي) لتخفيض في قسط التعليم، أو جائزة تعليمية أو منحة ، أو

إلغاء الحق في الحصول عليها لفترة معينة ، أو عدم الحصول عليها بتاتاً.

2.1.5 فرض ساعات تطوع على الطالب هدفها العمل لصالح الجمهور. يجري تنفيذ

التطوع في مؤسسة تدرج في قائمة مؤسسات يعرضها المسؤول عن السلوك. وابتغاء قطع

الشك باليقين ، نوضح أن الطالب لا يستطيع تنفيذ التطوع في المؤسسة التي يتطلع فيها من

أجل الحصول على منحة ، أو استبدال الساعات التي قام بتنفيذها لغرض الحصول على

المنحة بساعات تنفيذ العقوبة .

2.1.6 إلغاء امتحان أو وظيفة أو تمرير ، أو فرض وظيفة أو وظائف إضافية علاوة على

الواجبات الأكاديمية المفروضة عليه في موضوع تحدده اللجنة. نوضح بهذا أنه في جميع

الحالات التي تحصل فيها إدانة بارتكاب مخالفة الغش في امتحان أو وظيفة ، يلغى

الامتحان وتلغى الوظيفة ، وذلك دون المساس بأي عقوبة قد تفرض على الطالب على ضوء

الإدانة.

2.1.7 إلغاء حقوق أو اعتراف بالتحصيل في التعليم ، بما يشمل إلغاء مساق (קורס) ،

وسحب حق الحصول على شهادة أو مصادقة تشير إلى هذا التعليم.



2.1.8 إبعاد الطالب من الكلية، بما في ذلك الإبعاد البدني و/or الأكاديمي الجزئي أو

الكامل، وبما يشمل الإبعاد من منشآت الكلية، جميعها أو بعض منها، و/or منع استخدام

و/or حظر المشاركة في التعليم والامتحانات. كما ذكر آنفاً، يمكن لهذا الإبعاد أن يكون

مؤقتاً أو دائماً. ومن أجل قطع الشك باليقين، وإذا لم يذكر غير ذلك، فإن إبعاد الطالب

يكون شاملًا وتمامًا. لا يجري احتساب المساقات باستثناء تلك التي أنهاها الطالب إلى

حين الحصول على رسالة قرار لجنة السلوك.

2.1.9 العقوبة التي تفرض على الطالب قد تكون كلّها أو جزء منها، على نحوٍ كامل أو

جزئيّ، "مع وقف التنفيذ"، وقد تكون دائمة أو لفترات محدّدة، وكل ذلك وفق الاعتبارات

الحصرية لدى سلطة السلوك الملائمة. تصبح العقوبة سارية منذ اللحظة التي يصدر فيها

بلاغ حولها للمدعى عليه الذي جرت إدانته، باستثناء عقوبة "مع وقف التنفيذ" التي

تصبح سارية ابتداءً من يوم اتخاذ القرار.

2.1.10 تنفيذ عقوبة كانت "مع وقف التنفيذ" يكون خاضعاً لاعتبارات سلطات السلوك

المعنية، وفي جميع الحالات لا ينتقص تنفيذ العقوبة المذكورة من فرض عقوبات إضافية.

3.1 مخالفات تغريم مالي، وإلزام بتسديد التعويضات

في هذا الفصل يكون للمصطلحات التالية المعنى التالي:



3.1.1 **مخالفة تعريم مالي** – كل واحدة من المخالفات التالية وكل مخالفة تضيفها

لجنة السلوك.

أ. التدخين بخلاف تعليمات قانون تحديد التدخين في الأماكن العامة، أو 1983.

بخلاف تعليمات الكلية المتعلقة بالمناطق التي يُسمح فيها بالتدخين.

ب. استخدام الهاتف النقال في المكتبة وفي غرف التدريس خلال إجراء نشاط أكاديمي داخلها، أو في أي مكان آخر حظر فيه استخدام الهواتف النقالة وفق تعليمات الكلية.

ج. تناول الطعام أو الشراب في المكتبة، وفي غرف التدريس، أو في أي مكان آخر حظر فيه تناول الطعام أو الشراب وفق تعليمات الكلية.

د. الإخلال بتعليمات الكورونا.

3.1.2 المسؤول وفق هذا البند هو على نحو ما يفصل في ما يلي:

بالنسبة للبند الصغير 3.1.1 أ، ب، ج، د – ضابط أمن في الكلية يتقلّد شارة تعريفية، ومنظمون

يتقدّدون شارات تعريفية، وجرى تحويلهم للقيام بذلك من قبل الكلية، باستثناء مخالفات

وَفق هذه البنود التي ارتكبت في منطقة المكتبة.

بالنسبة للبند الصغير 3.1.1 ب، ج، د، فيما يتعلق بمخالفات ارتكبت في المكتبة فقط – مديرة

المكتبة.



بالنسبة للبند الصغير 3.1.1، "ب" و "د"، فيما يتعلق بمخالفات ارتكبها خلال امتحان

فقط - مراقب الامتحان و/أو المسؤول عن المراقبين.

3.1.3 أ. تحدّد لجنة السلوك بين حين وآخر مخالفات سلوك يجري تعريفها كمخالفات

غرامة.

ب. الغرامة بسبب ارتكاب مخالفة غرامة يبلغ مقدارها 75 شيكلًا. للجنة السلوك

صلاحية تغيير أو تحديد قيمة الغرامة.

3.1.4 إذا توافر لدى المسؤول سبب معقول للافتراض أنّ الطالب قد ارتكب مخالفة

غرامة، يجوز له عندها تسليم الطالب إبلاغاً بدفع غرامة. على الإبلاغ أن يكون على شكل

استمارة محدّدة تفصّل فيها المخالفة وموعد ارتكابها، ومبلغ الغرامة المحدّدة، وتفاصيل

المسؤول، وحقّ الطالب في التقاضي أمام لجنة السلوك.

3.1.5 في حال رغب الطالب بالاستئناف على قرار لجنة السلوك يستطيع القيام بذلك خلال

اسبوعين من موعد ارتكاب المخالفة.

3.1.6 إذا لم يبلغ الطالب المدعى عن رغبته في التقاضي أمام المسؤول عن السلوك في

الوقت المحدّد، يُنظر إليه كمن اعترف بارتكاب مخالفة الغرامة أمام المسؤول عن السلوك

وجرّتْ إدانته.



3.1.7 الطالب الذي سدّ الغرامة يجري التعامل معه كمن اعترف بارتكاب مخالفة

الغرامة أمام المسؤول عن السلوك، وتحمّل العقوبة.

3.1.8 إذا لم يبلغ الطالب المدعى في الموقت المحدّد عن رغبته بالتقاضي أمام المسؤول

عن السلوك، ولم يسدّ الغرامة، يُنظر إلى الغرامة كعقوبة فُرضت من قبل المسؤول عن

السلوك وكدين للطالب تجاه الكلية.

3.1.9 علاوة على ما ذكر أعلاه، إذا تبيّن أنّ الطالب مذنب في مخالفات سلوك، وعلى

ضوء ارتكاب المخالفة لحق بالكلية ضرر ماديّ، يجور للجنة السلوك إلزامه بدفع التعويض

الماليّ للكلية بنسبة لا تتجاوز الضرر الذي لحق بالكلية على ضوء المخالفة، وكل ذلك

بالإضافة إلى أيّ عقوبة قد تفرض عليه أو بدلاً منها.

4.1 إجراءات تقديم شكوى

4.1.1 تقدّم الشكوى حول ارتكاب مخالفة سلوك خطياً من قبل مدعٍ للمسؤول عن السلوك

وتلحّق بها المواد ذات الصلة، إن وجدت هذه.

4.1.2 يجوز للمسؤول عن السلوك أن يطلب من المدعى شروحات وتوضيحات، وكذلك

مستندات وقرائن أخرى.



4.1.3 إذا علم المسؤول عن السلوك بأنه ثمة ارتكاب على ما يبدو لمخالفة سلوك، يستطيع

اتخاذ قرار بنفسه بافتتاح إجراء تأديبي، وإن لم تقدم شكوى.

4.1.4 يستطيع رئيس لجنة السلوك اتخاذ قرارات مرحلية، منها –على سبيل المثال لا

الحصر–: تأجيل فحص امتحان، إيقاف الدراسة، حظر استخدام منشآت الكلية وما

شابه. هذه القرارات المرحلية تكون سارية إلى حين إصدار قرار نهائي بشأن الشكوى أو

حتى موعد آخر على نحو ما يحدده رئيس لجنة السلوك. إذا أمكن الأمر، يجري إصدار

الحكم المرحلي بعد أن مكن رئيس لجنة السلوك الطالب من إسماع ادعاءاته. ترسل نسخ

من القرار المرحلي للمدعي عليه، وللمدعي وللمعنونين المعندين بإصدار القرار المرحلي.

4.1.5 إذا توصل المسؤول عن السلوك إلى قرار بأن الشكوى لا تستند إلى الحقائق، أو أنه لا

مكان للشرع في اتخاذ إجراءات تأديبية، يجوز له عندها إصدار أمر برفض الشكوى رفضاً

تاماً، ويبلغ المدعي بهذا الأمر. إذا رفض المسؤول عن السلوك الشكوى رفضاً تاماً، فسيكون

قراره هذا نهائياً، دون توافر حق الاستئناف.

4.1.6 إذا قرر المسؤول عن السلوك أنه ثمة ما يستدعي المصادقة على الشرع في إجراءات

تأديبية ضد الطالب، فعند ذاك يقرر ما إذا كانت المادولة ستجري أمامه بوصفه "محكمًا

وحيداً" أو أمام لجنة السلوك. يجري فحص واستبيان الشكوى وفق إجراءات التداول على



نحو ما هو مفصل في البند 5.1، سواء أجرى التداول حول الشكوى أمامه أم أمام لجنة السلوك.

4.1.7 يرسل المسؤول عن السلوك دعوة للتداول أمام لجنة السلوك لكل من المدعى عليه

والدعى، وأعضاء لجنة السلوك، ومعنونين آخرين يمتون بصلة لموضوع الشكوى. لا يجري تحديد موعد التداول قبل سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال البلاغ المذكور.

4.1.8 يرسل الاستدعاء للتداول أمام المسؤول عن السلوك، وللجنة السلوك، وللجنة

الاستئناف، وجميع القرارات التي تتخذها هذه الأطراف، للجهات المعنية بواسطة البريد الإلكتروني، و/أو بواسطة رسالة نصية قصيرة للهاتف النقال.

4.1.9 يشغل المدعى وظيفته كمدعى خلال جلسة الاستئناف في لجنة السلوك، وكذلك في

لجنة الاستئناف. يمكن للطالب الذي أحضر للمحاكمة السلوكية أن يكون ممثلاً في الإجراء التأديبي في لجنة السلوك وللجنة الاستئناف من قبل شخص ينوب عنه. في هذا الشأن،

يمكن لمن ينوب عنه أن يكون محامياً.

4.1.10 يستطيع المدعى الاستعانة بمستشار قانوني لغرض تحضير الدعوة لجلسة التداول،

وكذلك خلال استعداداته للجلسة. يمكن لمن ينوب عنه أن يكون محامياً.

5.1 إجراءات التداول



5.1.1 يبحث المسؤول عن السلوك أو لجنة السلوك في الشكوى خلال 60 يوماً منذ يوم

استلامها، لكن عدم التئام لجنة السلوك في الموعد المذكور أعلاه لا يشكل ذريعة لإلغاء جلساتها. في الحالات المستعجلة (وكذلك بحسب خطورة المخالفات)، سيبدل جهد لإجراء النقاش مبكراً قدر المستطاع.

5.1.2 يجوز للمدعى عليه أن يطلب تأجيلاً لموعد التداول المحدد لأسباب خاصة، ويجوز

للمسؤول عن السلوك الاستجابة لهذا الطلب.

5.1.3 يحضر جلسة التداول أعضاء اللجنة، والمدعى، والمدعى عليه، وكذلك مستشار

قانوني عند الحاجة. يجري تسجيل الجلسة صوتياً أو خطياً، ويعرض بروتوكول يوثق أهم ما جاء في النقاش وقرار اللجنة. تُتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات

يكون الحسم لصوت رئيس اللجنة.

5.1.4 يستطيع المسؤول عن السلوك ولجنة السلوك العمل وفق اعتباراتهم من أجل الوصول إلى

كبد الحقيقة، ولا يخضعون لتقييدات مردها إلى ترتيبات القانون أو أحكام القرائن أو أي قانون إجرائي آخر. تستطيع لجنة السلوك اتخاذ قرار بالأغلبية في جميع المواقف التي تُطرح عليها.

5.1.5 دون المساس بعمومية ما ورد في المادة 5.1.4 أعلاه، يستطيع المسؤول عن السلوك

فحص واستيضاح الشكوى وإدارة المادولة بكل طريقة تبدو له عادلة وناجعة، بما في ذلك



فحص تفاصيل إضافية واستدعاء كلّ شخص كي يقدم إفادة بشأن كلّ ما يعلمه عن الموضوع.

ودون المساس بعمومية ما ذكر أعلاه، يوضح أنّ الحصول على موقف الأطراف خطياً

وبالمستندات يمكن له أن يُعتبر استماعاً للأطراف المعنية.

5.1.6 بمقتضى ما ورد في المادة 5.1.5، تستطيع الأطراف، بعد الحصول على

مصادقة رئيس لجنة السلوك، استدعاء شهود من قبلها للمثول أمام لجنة السلوك.

5.1.7 يقدّم طلب استدعاء شهود كما ورد في المادة 5.1.5 أعلاه إلى المسؤول عن

السلوك، وذلك في موعد أقصاه ما قبل موعد جلسة التداول التي حدّدت في لجنة السلوك

بخمسة أيام.

5.1.8 إجراءات التداول تدار وفق ما هو مفصل أدناه. على الرغم من ذلك، يجوز للجنة

السلوك الخروج عن هذا الترتيب للأمور وفق اعتباراتها، ولا يشكّل الأمر خرقاً للتداول.

أ. يقرأ المسؤول عن السلوك للمدعي عليه بنود الاتهام.

ب. يعرض المدعي بإيجاز تفاصيل الشكوى والحدث الذي يشكّل موضوع الاتهام، وإذا

استدعت الحاجة (ووفق القرار بشأن هذا الأمر) يستجوب الشهود الذين من طرفه (إن وجد

وجد شهود كهؤلاء). للمدعي عليه حق الاستجواب المضاد.

ج. يجيب المدعي عليه على التهمة، ويعرض أدّعاءاته والشهود الذين من طرفه (إن وجد

شهود كهؤلاء). في هذه المرحلة، بجوز للمدعي الادعاء في مسألة العقوبة.



5.1.9 يجوز للمسؤول عن السلوك ولجنة السلوك، حسب المطروح، الاستعانة باستشارة

قانونية.

5.1.10 تستطيع لجنة السلوك إدانة مدعى عليه بمخالففة غير تلك التي ارتكبها، إذا تبيّن من الحقائق والقرائن التي تثبتت أمامها أنه ارتكبها، شريطة أن يُمنح المدعى

عليه فرصةً معقولةً للدفاع عن نفسه بخصوص هذه المخالفة.

5.1.11 لا يحضر عضو في لجنة السلوك، أو مدع أو مستشار قانوني في جلسة تداول

في اللجنة في الحالة التي تولد فيها تحفظ ملموس (وفق تقديرات موضوعية) من التحيز

أو تضارب المصالح في إدارة الإجراء اللذان قد يصلا حد عدم إحقاق العدل، بما في ذلك

توافر مصلحة ملموسة بالإجراء التأديبي أو بنتائجها. في هذه الحالة، يعيّن من قبل رئيس

الجامعة أو رئيس منظمة الطلبة بدليل للمسؤول الذي لا يستطيع المشاركة في جلسة التداول.

5.1.12 يقدم كل قرار صادر (بما في ذلك القرارات المؤقتة وقرارات أخرى) خطياً، ويجري

تقديم مبرراته. يسلّم كل قرار للمدعى عليه وللمدعى ولأعضاء لجنة السلوك، ولرئيس

الكلية ولعميد/ة الطلبة.

5.1.13 يصبح القرار ساري المفعول بدءاً من يوم تسليمه للمدعى عليه، إلا إذا قرر المسؤول

عن السلوك موعداً متاخراً.



5.1.14 إذا لم يمثل المدعى عليه أمام المسؤول عن السلوك أو أمام لجنة السلوك أو

لجنة الاستئناف، في الموعد المحدد لجنة التداول وبدون سبب معقول، يجوز للمسؤول

عن السلوك أو لجنة السلوك أو لجنة الاستئناف إجراء التداول بغيابه، شريطة القيام

بإجراء معقول كي يحصل المدعى عليه على بлагٍ بشأن موعد التداول، خطياً أو بطريقة

أخرى.

5.1.15 للمسؤول عن السلوك وللجنة السلوك صلاحية لتقليص أو تمديد النطاق الزمني

والمواعيد أعلاه شريطة التدقيق في مسألة توصيل الاستدعاءات للتداول والمستندات الأخرى

وتوثيقها.

5.1.16 يجوز للمسؤول عن السلوك، وفقاً لاعتباراته الحصرية والمطلقة، تأخير التنفيذ

الكامل أو الجزئي لقرار الحكم الصادر من قبل لجنة السلوك، إلى حين التداول والحسن في

الاستئناف من قبل لجنة الاستئنافات، إذا قدم له طلب خطوي في هذا الشأن. يمكن لطلب

كهذا أن يقدم في كلّ وقت، بدءاً من موعد إصدار قرار لجنة السلوك حتى الانتهاء من

التداول بشأن الاستئناف، أو حتى انتهاء موعد تقديم الاستئناف، بحسب المتأخر من

بينهما.



قرار المسؤول عن السلوك حول طلب تأجيل التنفيذ النهائي وغير قابل للطعن، ويجري تقديمه خلال 7 أيام منذ يوم تقديم الطلب للمسؤول. يمكن لهذا القرار أن يصدر دون تقديم مبررات.

العقوبة التي أُجّل تنفيذها كما ذكر أعلاه، ورفض الاستئناف الذي قدم حولها، تسري بأثر رجعي من موعد الإبلاغ عنها للطالب وفق البند 5.1.11.5 الوارد أعلاه. في هذه الحالة، لا يُعترف بالدراسة والامتحانات والمهامات وأي نشاط آخر نفذه الطالب في فترة التأخير، والتي تتناقض مع العقوبة التي فُرِضت عليه.

5.1.17 تقع مسؤولية إنفاذ قرارات لجنة السلوك أو لجنة الاستئناف على المسؤول عن السلوك.

5.1.18 يقع على سلطات الكلية، ومحاضريها وعاملاتها، واجب تنفيذ قرارات المسؤول عن السلوك، وللجنة السلوك، وللجنة الاستئناف بحذافيرها، والمساعدة على تحقيقها بالكامل.

6.1 منظمة الطلبة



6.1.1      **بعامة، يُمنع الطالب الذي ثبت أنه مذنب في ارتكاب مخالفه سلوك والعقوبة التي**

**فُرضت عليه تتجاوز التحذير أو التوبيخ، يُمنع من الترشح لأي وظيفة في انتخابات منظمة**

**الطلبة.**

6.2.1      **تحظر على مندوب طلبة يشغل وظيفته وجرت إدانته بمخالفه تأديبيه كانت**

**العقوبة عليها أخطر من التحذير أو التوبيخ، تحظر عليه موافله ممارسة وظيفته مندوباً**

**للطلبة.**

## 7.1      **إجراءات الاستئناف**

7.1.1      **تُناقش لجنة الاستئناف الاستئنافات التي تقدم لها ضد قرارات المسؤول عن السلوك**

**أو لجنة السلوك (فيما يلي: الاستئناف). يمكن تقديم الاستئناف من قبل الطالب أو**

**المدعي.**

7.1.2      **يقدم الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ تسليم المستأنف القرار الذي**

**يشكّل موضوع الاستئناف. يعتبر القرار الذي صدر بحضور المستأنف قراراً جرى تسليمه**

**له. يقدم الاستئناف في مكتب رئيس الكلية خطياً، وتدرج فيه مسوّغات الاستئناف**

**بالتفصيل.**



7.1.3      **تناقش لجنة الاستئناف الاستئناف خلال 45 يوماً من تاريخ استلام الاستئناف.**

عدم التئام لجنة الاستئناف في الموعد المحدد أعلاه لا يشكل ذريعة لإلغاء الجلسة. يحدد

رئيس لجنة الاستئناف موعداً للاستماع إلى الاستئناف، ويبليغ بهذا الأمر المستأنف

وصاحب حق الرد وأطرافاً أخرى (إن كانت هناك أطراف كهذه).

7.1.4      **التعليمات التي تتطرق إلى ترتيبات التداول أمام لجنة السلوك، بما في ذلك**

التعليمات بشأن القرار، تسري على لجنة الاستئناف أيضاً، مع مراعاة التغييرات

المستوجبة.

7.1.5      **إذا توصل رئيس لجنة الاستئناف إلى قرار بأنّ طلب الاستئناف لا يستند إلى حجة**

معقوله، أو أنه لا مكان لفتح تداول بشأن الاستئناف، يجوز له إصدار أمر برفض الاستئناف

رفضاً قاطعاً، ويبليغ المستأنف بذلك خطياً. إذا رفض رئيس لجنة الاستئناف الاستئناف

رفضاً قاطعاً، يكون قراره نهائياً، بدون توافر حق الاستئناف الإضافي في الحالة المتداوله.

7.1.6      **في جميع الحالات، يقتصر الاستئناف على فحص النتائج والاستنتاجات التي**

خرجت بها لجنة السلوك أو خرج بها المسؤول عن السلوك، ولا يسمح للمستأنف أن

يعرض قرائن أو ادعاءات جديدة، إلا إذا لم تكن تلك معلومة خلال التداول، أو أنها

حصلت بعد موعد التداول، أو أن لجنة الاستئناف ارتأت أن ثمة حيثيات خاصة تستوجب

السماح بعرضها لدفاع تحقيق العدالة.



7.1.7 في جميع الحالات، لا تتدخل لجنة الاستئناف في نتائج واستنتاجات لجنة

السلوك، إلاّ لدّافع خاصة، نحو ظهور عيب يتناول جذور مسألة معينة – على سبيل

المثال –، أو قرار لا يستند – في ظاهره – إلى قرائن متينة.

7.1.8 للجنة الاستئناف صلاحية قبول استئناف، كلّه أو جزء منه، وتحديد العقوبة أو

تقليصها أو زيادتها، أو استبدالها بعقوبة أخرى أو رفض الاستئناف، وكذلك إدانة

المستأنف بمخالفة مختلفة.

7.1.9 في حال نشوب خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة الاستئناف، وتعادل (عدم توافر

الأغلبية) في مواقف أعضائها، عندها يكون الحسم لصوت رئيس اللجنة.

7.1.10 يعتبر قرار لجنة الاستئناف النهائي وملزم

8.1 مداولات مغلقة ونشر نتائج الإجراءات

8.1.1 تُسمّع المداولات أمام المسؤول عن السلوك وأمام لجنة السلوك ولجنة الاستئناف

خلف أبواب مغلقة، إلاّ إذا أمرت السلطة التي تُجرى المداولات أمامها باعتماد طريقة غير

هذه، بطلب من أحد الأطراف.

8.1.2 قرارات لجنة السلوك ولجنة الاستئناف تُتخذ في إطار أعضاء اللجنة فقط، بحضور

مستشار قانوني إذا وُجد أنه من المناسب حضوره.



8.1.3 القرار الذي تجده السلطات القضائية أنه ثمة أهمية لنشره تقوم هي بإصدار الأوامر

بنشره، على نحو كامل أو على نحو جزئي، شريطة أن تبقى أسماء المدعى عليهم وجميع

التفاصيل التي تُفصّح عن هوياتهم طي الكتمان.

## 9.1 المحافظة على الصالحيات

1.9.1 لا تُلغى صلاحية المسؤول عن السلوك، ولجنة السلوك ولجنة الاستئناف للتداول حول

مخالفة السلوك والحكم فيه، بسبب تنفيذ إجراءات جنائية في المحكمة ضد الطالب، أم

بعد إصدار حكم في هذه الإجراءات.

دون المساس بما ذُكر أعلاه، إذا اُتّخذت إجراءات جنائية ضد الطالب، يجوز للمسؤول

عن السلوك ولجنة السلوك ولجنة الاستئناف تأجيل المداولات إلى حين إتمام هذه

الإجراءات، و/أو اتخاذ قرار بإلغاء التداول بشأن الشكوى.

كل ما ذُكر في هذا النظام الداخلي لا ينتهي صلاحيات المفوضة المسؤولة عن مكافحة

التحرشات الجنسية والمضائق وفق نظام داخلي يتناول هذا الموضوع.

## 10.1 تمديد مواعيد وسريان الإجراءات



10.1.1 المسؤول عن السلوك أو رئيس لجنة الاستئنافات، وفق المقتضى، يستطيع تمديد

كل موعد جرى تحديده في هذا النظام الداخلي.

10.1.2 في جميع الحالات، الخروج عن الموعد المحدد في هذا النظام الداخلي، أو أيّ

عوار (عيوب) إجرائي آخر، لن يكون سبباً في إلغاء الإجراء.